

شروع الواقفين وألقابها

إعداد

فضيلة الدكتور/ علي بن عباس الحمي

صفحة رقم (١٥٢)

فاضييه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

شروط الواقفين وأحكامها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شروط الواقفين وأحكامها

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

مقدمة:

الحمد لله ، والصلوة والسلام على نبينا محمد رسول الله ، وعلى آله
وصحبه ومن اتبعه واهتدى بهداه .

أما بعد :

فإن شروط الواقفين من أهم ما يلزم بحثه ومعرفة أحکامه من مباحث
الوقف إن لم يكن هو أهمها وأجدرها به ، وما ذلك إلا لأن شروط الواقفين
هي المحور الأساسي الذي يدور حول تحقيق المقصود المطلوب من الوقف ،
وهو تنفيذ غرض الواقف من وقفه وإيقاعه موقعه بضوابطه الشرعية المعلومة .
وسيكون حديثنا عن أحکام شروط الواقفين في فصلين ، وختامة :
الفصل الأول : في المراد بشروط الواقفين وأقسامها .

الفصل الثاني : في مذاهب الفقهاء في أحکام شروط الواقفين .
الختامة : فيما يتوصل إليه البحث من خلال مناقشات الفقهاء عند
عرض مذاهبهم .

الفصل الأول

المراد بشروط الواقفين

أولاً : المعنى المراد بشروط الواقفين:

لم يذكر كثير من الفقهاء المتقدمين تعريفاً محدداً للمعنى المراد بشروط الواقفين، بل كانوا يكتفون بذكر بعض الأمثلة لها مع بيان أحكامها. ولكن بعض المؤخرين من الباحثين في الوقف ذكر لها تعريفاً يجمعها وي يكن أن تدخل تحته جميع الأمثلة والصور التي لا حصر لها. ومن أمثلة الفقهاء المتقدمين، وتعريفات الباحثين المؤخرين، يمكن أن نستخلص تعريفاً لشروط الواقفين، يجمعها، ويلم شتاتها فنقول :

شروط الواقفين : هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإإنفاق عليه، ونحو ذلك^(١).

وقد تكون الصيغة اللفظية المفيدة للاشتراط صريحة بلفظ أشترط كذا، أو مع اشتراط كذا ونحوها، وقد تكون بأداة من أدوات الشرط اللغوية،

(١) انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٣٦ ، والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص ٥٠ ، وتسهيل الوقوف للمناوي ج ١ ص ٩٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠.

مثل : وقفت داري على أولادي ، ومن لم يحافظ على الصلاة فلا شيء له في الوقف.

ومثلها سائر المخصصات والمقيدات اللغوية المتصلة ، كالاستثناء مثل : وقفت على أولادي إلا زيداً . والصفة ، كالمتعلمين أو الفقراء ونحوهما. وعطف البيان نحو : وقفت على ولدي أبي محمد عبدالله ، وفي أولاده من كنيته أبو محمد غيره. فيختص به عندئذ عبدالله دون غيره. ومثل بدل البعض ، فإذا قال : وقفت على أولادي فلان وفلان وعلى أولاد صلبه إذا كان له أولاد غير ثلاثة.

ومثل ذلك أيضاً الجار والمجرور المتعلق بصيغة الوقف نحو : على أن لفلان كذا وفلان كذا.

ونحو ذلك من الصيغ اللغوية الدالة على إدخال شيء أو إخراجه ، أو ترتيب أو تقديم أو تأخير ، أو جمع ، أو مساواة أو تفضيل ، أو إعطاء أو حرمان أو تقدير في النظر بشخص معين أو صفة معينة أو زمان أو مكان معينين^(١).

ثانياً: أقسام شروط الواقفين:

شروط الواقفين – كما رأينا – هي ما يذكره الواقفون عند إنشاء الوقف من بيان لأوجه الصرف والاستحقاق والنظر والولاية على الوقف والإإنفاق

(١) المذهب مع تكميلة شرح المجموع ٢٥١/٤ ، وتبسيير الوقف للمناوي ٩٥/١ - ٩٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٠١/٢.

عليه ونحو ذلك.

وهذه الشروط والقيود تعد جزءاً من صيغة عقد الوقف وإيقاعه ولها ثلاثة تقسيمات باعتبارات ثلاثة.

◦ فلها تقسيم باعتبار موافقتها لمقتضى الوقف وعدمها.

◦ وتقسيم ثانٍ باعتبار تعلقها بالموقف والموقوف عليهم.

◦ وتقسيم ثالث باعتبار أثرها في الوقف صحة وبطلاناً.

وفيما يلي بيان ما يدخل تحت هذه التقسيمات بإيجاز:

١ - أقسام شروط الواقفين من حيث موافقتها الوقف وعدمها:

الوقف عقد أو إيقاع لازم يقتضي الدوام والتأبيد بمجرد صدوره عند جمهور العلماء، ويقتضي التنجيز، ولا يقبل التعليق، كما يقتضي حصول الانتفاع به. وقد تكون الشروط والقيود التي تصدر عن الواقف حين إنشاء هذا العقد أو الإيقاع موافقة ومؤكدة لمقتضى الوقف، وقد تتعارض وتختلف مع مقتضاه.

وعلى هذا فشروط الواقفين تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون من الشروط موافقاً لمقتضى الوقف، ومؤكداً لتحقيق المقصود منه، كأن يشترط أن لا يباع ولا يورث، وأن لا يستبدل به غيره مادام للمقصود منه وأن تصرف غلتة على أوجه البر والمعروف ونحو ذلك.

القسم الثاني : ما يكون على خلاف مقتضى الوقف، ومناقضاً لأصله وحقيقة كاشتراض الواقف أن له أو للموقوف عليه بيعه وصرف ثنه في حواجه ، ومثل أن يشترط أن لا ينتفع به. ونحو ذلك من الشروط المخالفة لحقيقة الوقف التي هي تحبس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢ - أقسام شروط الواقفين من حيث ما تتعلق به من أركان الوقف:

شروط الواقفين إما أن تكون متعلقة بعين الموقوف : إبقاء أو تغييراً أو إنفاقاً عليه ، أو تكون متعلقة بالموقوف عليهم وبيان استحقاقاتهم ، أو تكون متعلقة بالنظارة والولاية على الوقف وإدارة شؤونه.

وعلى هذا فيمكن أن تنقسم شروط الواقفين بهذا الاعتبار إلى ثلاثة

أقسام :

أحدهما : شروط تتعلق بعين لوقف إبقاء أو تغييراً واستبدالاً وإنفاقاً عليه ونحو ذلك ، كأن يشترط أن له حق لاستبدال بالوقف إذا نقصت منافعه أو مطلقاً ، أو يشترط أن يكون الإنفاق على الوقف وترميمه إن كان عقاراً من غير غلته ، ويقدم الصرف عليه قبل الصرف على المستحقين إلى غير ذلك من الشروط المتعلقة بالموقوف.

القسم الثاني : شروط تتعلق بالموقوف عليهم وجهات صرف غلة الوقف ، كأن يشترط صرف الغلة للفقراء ، أو لجهات متعددة يحددها ، ويذكر لكل جهة حصة معينة كالثالث أو الرابع ، أو مرتبًا محدداً كألفٍ كل شهر أو

كل سنة ونحو ذلك.

القسم الثالث: شروط تتعلق بالولاية والنظارة على الوقف وإدارة شؤونه كأن يشترط أن تكون له الولاية مادام حياً، أو أن تكون لفلان مدى حياته، أو تكون للأصلاح أو للأبر من أولاده، ونحو ذلك.

٣ – أقسام شروط الواقفين من حيث أثرها على صحة الوقف وعدمه:

وجميع شروط الواقفين بأقسامها السابقة تنقسم من حيث أثرها على الوقف صحة وبطلاناً إلى قسمين :

أحدهما: ما يكون مبطلاً للوقف، مانعاً من انعقاده. وهو كل شرط مخالف لمقتضى الوقف من التأييد ولتنجيز ونحوهما.

الثاني: ما يكون غير مبطل للوقف، بل ينعقد الوقف مع وجوده، وينشأ صحيحاً. وهذا القسم نوعان :

أ) نوع يكون باطلاً في ذاته، غير مبطل للوقف.

ب) نوع يكون صحيحاً مع صحة الوقف.

وهذا التقسيم في حقيقته هو تقسيم لشروط الواقفين من حيث أحكامها إذ أن الفقهاء يقسمونها إلى صحيحة وباطلة، والباطلة نوع منها يبطل العقد، والنوع الثاني لا يبطله، وإن بطل هو في نفسه. وذلك ما سنفصله – إن شاء الله تعالى – في الفصل الآتي.

الفصل الثاني

أحكام شروط الواقفين

تمهيد:

إن من يلقي نظرة فاحصة على كلام الفقهاء عند حديثهم عن شروط الواقفين جوازاً ومنعاً، قبولاً ورداً، تأثراً في بطلان الوقف وعدم تأثير، إضافة إلى أدلة الشرع وقواعد العامة، وإلى المقاصد من العقود والتصرفات في الشريعة الإسلامية يجد أن البحث في أحكام شروط الواقفين يستلزم أولاً

بيان أمور ثلاثة :

أحدها: نوع وصفة مشروعيية الوقف.

الثاني: معرفة مذاهب الفقهاء في الأصل في العقود والشروط من حيث الإباحة والمحظر.

الثالث : نظرة الفقهاء إلى الوقف من حيث الاشتراطات فيه إلى كونه قربة وعبادة أو إلى كونه من التصرفات والمعاملات المالية غير العادات.

وستتحدث بإيجاز عن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة ليتبين مدى أثره على مذاهب أهل العلم في أحكام شروط الواقفين.

أولاً : نوع وصفة مشروعية الوقف:

الوقف مشروع في الإسلام على سبيل الندب والاستحباب بإجماع القائلين بصحته ومشروعيته، وهم جمahir أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم^(١).

وهذا الحكم مأخوذ من أدلة مشروعيته، فإنها جميعاً إنما تطلبه وتحت عليه من غير إلزام به أو تحريم ل فعله^(٢).

ولهذا جاءت عبارات الفقهاء معللة حرية الواقف في اشتراط ما شاء من الشروط في حدود ضوابط الشرع بقولهم: "لأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه"^(٣).

وسيأتي مزيد بيان لتعلق أحكام شروط الواقفين بهذه الصفة للمشروعية.

ثانياً : الأصل في العقود والشروط:

اختلف أهل العلم في الأصل في العقود والشروط فيها، هل هو الإباحة

(١) انظر المغني ١٨٤/٨ ، ١٨٥ ، والمهدب مع تكملة شرحه الجموع ٢١٦/١٤ ، وشرح الدردier ٧٥/٤ .

(٢) ومن تلك الأدلة حديث عبد الله بن عمران أن رسول الله قال لعمري الأرض التي جاء يستأمره فيها "إن شئت حبس أصلها وتصدق بها غير أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" قال : فتصدق بها عمر... الحديث متفق عليه.

(٣) انظر مثلاً شرح منتهى الإرادات ٥٠١/٢ وشرح فتح القدير ٦/٢٠٠ .

والجواز، أو هو الحظر والمنع حتى يقوم دليل خاص بالجواز؟
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذين القولين للعلماء، فقال:

"والذي يمكن ضبطه فيه قولان:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر
إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول
أبي حنيفة تبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من
 أصحاب مالك وأحمد ...

أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه
بنص أو إجماع، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه، واستصحبوا الحكم الذي
قبله ...

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصح في العقود شرطاً تخالف
مقتضاه في المطلق ... وذكر أمثلة.

والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل،
لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص ... وذكر أمثلة.

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه
الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي ... وذكر أمثلة، ثم قال:
"وهو لاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر
منهم، لقولهم بالقياس والمعانوي وآثار الصحابة، ولما يفهمونه من معاني

النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر.

و عمدة هؤلاء – يعني القائلين بالحظر جميعاً – قصة بربرة المشهورة وذكر الحديث، وفيه قال رسول الله ﷺ : "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط.." ثم بَيْن وجه استدلالهم بالحديث، ثم قال :

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه نصاً أو قياساً عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط منه... .

ثم رجح هذا القول، واستدل له بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، مع الاستصحاب وعد الدليل المنافي ^(١).

هذا وللإمام الشاطبي ~ تقسيم مؤصل للشروط في العقود، أوضح فيه ما يصح منها، وما لا يصح، وما هو محل نظر واجتهاد لترددہ بين الطرفین.

قال ~ : "والشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام."

(١) الفتوى ١٢٦/٢٩ - ١٣٨.

أحدها : أن يكون مكملاً لحكمة المشروط و عاضداً له ، بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال ، كاشتراض الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه ، و اشتراض الكفء ، والإمساك بالمعروف ، والتسرير بإحسان في النكاح ، و اشتراض الرهن والحميل ، والنقد أو النسية في الثمن في المبيع ، و اشتراض العهدة في الرقيق و اشتراض مال العبد و ثمر الشجر ، وما أشبه ذلك ، وكذلك اشتراض الحول في الزكاة ، والإحسان في الزنا ، وعدم الطول في نكاح الإمام ، والحرز في القطع .

فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعاً ، لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكماً . فإن الاعتكاف لما كان انقطاعاً إلى العبادة على وجه لائق بلزوم المسجد كان للصيام فيه أثر ظاهر ... وسائر تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه ، فثبتتها شرعاً واضح .

والثاني : أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط ، ولا مكمل لحكمته ، بل هو على الضد من الأول ، كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها إذ أحب ، أو اشترط في النكاح أن لا ينفق عليها أو أن لا يطأها ، وليس بمحبوب ولا عنين ، أو اشترط في البيع أن لا ينتفع بالمبيع ، أو إن انتفع فعلى بعض الوجوه دون بعض ، أو شرط الصانع على المستصنع أن لا يضمن المستأجر عليه إن تلف ، أو يصدقه في دعوى التلف ، وما أشبه ذلك .

فهذا القسم لا إشكال أيضاً في إبطاله ، وأنه منافي لحكمة السبب ، فلا

شروط الواقفين وأحكامها

يصح أن يجتمع معه، فإن الكلام في الصلاة منافٍ لما شرعت له من الإقبال على الله، والتوجه إليه، والمناجاة له ... وهكذا سائر الشروط المذكورة، إلا أنها إذا كانت باطلة فهل تؤثر في المشروطات أم لا؟
هذا محل نظر يستمد من المسألة التي قبلها^(١).

والثالث: أن لا يظهر في الشرط منافاة لشروطه ولا ملائمة، وهو محل نظر هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة، أو بالثاني من جهة عدم الملائمة ظاهراً. والقاعدة المستمرة في أمثل هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات، فيما كان من العبادات لا يكتفي فيه بعدم المنافاة، والأصل فيها أن لا يُقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقل في اختراع التعبادات، فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العادات يكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه^(٢).

والشاطبي بهذا يحرر موضع الخلاف بين القائلين بمحظ الشروط إلا ما قام الدليل على جوازه، والقائلين بالجواز إلا ما قام الدليل على منعه.
وهو ما كان من الشروط لا تظهر فيه منافاة لشروطه ولا ملائمة، فهذا

(١) يعني المسألة السابقة التي فرضها في الشرط مع مشروطاتها وهي ما إذا كان السبب يتوقف اقتضاؤه للحكم على شرط ٢٧٤/١٠ - ٢٨٢.

(٢) المواقفات ٢٨٣/١ - ٢٨٥.

محل الخلاف والنظر، هل يصح ويعتبر لكونه غير منافي للعقد والتصرف، إذ الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يقم دليل على منعها، ولا دليل على منع هذا النوع من الشروط.

أولاً يصح ولا يعتبر، لكونه غير ملائم للعقد والتصرف، ولا مكمل لحكمته فليس عليه دليل شرعي لاعتبراه، والأصل في الشروط الحظر إلا ما قام الدليل على جوازه، وهذا النوع لم يقم دليل على جوازه.

على أنه لابد لنا من الإشارة هنا إلى أن كون الشرط مكملاً لحكمة العقد والتصرف أو ملائماً لهما، أو غير مكمل ولا ملائم، وكذا كونه منافياً لهما أو غير منافيٍ محل اجتهاد أيضاً، فقد يرى بعض الفقهاء بعض الشروط ملائماً للعقد غير مناف له، فيصححه ويعتبره، وقد يراه بعضهم غير ملائم، بل يراه منافياً، فيبطله، ومن هنا يحصل الاختلاف في بعض الصور الفرعية، مع الاتفاق على أصل القاعدة.

هذا وقد زاد الشاطبي في تقسيمه المذكور تفصيلاً آخر هو التفريق بين العبادات والعادات، مما كان من العبادات لا يكتفي فيه يكون الشرط لا ينافي تلك العبادة، ليحكم بصحتها دون أن تظهر ملائمتها لها، لأن الأصل فيه التعبد، وعدم الالتفات إلى المعاني، وأنه لا يقدم على العبادات إلا بإذن، فكذلك ما يكون متعلقاً بها من الشروط.

وأما ما كان من العادات فإنه يكتفي فيه بعدم المنافاة لمقتضى العقد أو

شروط الواقفين وأحكامها

التصرف لأن الأصل فيه اعتبار المعاني والالتفات إليها، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه، فكذلك ما تعلق بها من الشروط.

وهذا التفصيل له أثره الواضح على اعتبار الشروط في الوقف وعدم اعتبارها عند من ينظر إلى الوقف بصفته عبادة وقربة.

ثالثاً: هل ينظر إلى الوقف من حيث الاشتراطات فيه إلى معنى العبادة والقربة أو إلى معنى المعاملات والعادات:

لاشك أن الوقف بصفته تبرعاً وصدقة يقصد صاحبه من ورائه غالباً الأجر والثواب عند الله، والبر والإحسان والمعروف إلى الخلق، يعد قربة من أفضل القرب المندوبة والمستحبة في الشرع، فهو بذلك منتظم في سلك العادات.

وهو باعتباره تصرفًا مالياً وإخراجاً لبعض مال الإنسان من ملكه بصيغة معينة، له شبه بالمعاملات المالية، الدالة في الغالب في باب العادات. من هنا اختلفت نظرة الفقهاء إلى الشروط فيه توسعًا وتضييقًا إطلاقاً وتقيداً.

فمنهم من نظر إلى ما فيه من معنى العبادة، ومنهم من نظر إلى ما فيه من معنى العادة، كما سنرى ذلك عند ذكر مذاهب الفقهاء في الشروط في الوقف فيما يأتي :

مذاهب الفقهاء في أحكام شروط الواقفين:

بعد أن عرفنا من خلال العرض السابق، اتجاهات الفقهاء في الشروط

في العقود إجمالاً، وعرفنا صفة مشروعية الوقف، وأنه على سبيل الندب والاستحباب، وأنه يمكن أن ينظر إليه بصفته عبادة وقربة، فتطبق عليه أحكام العبادات من حيث إدخال الشروط عليه، أو ينظر إليه بصفته عقد مالي فيدخل في زمرة العقود المالية المنتظمة في سلك العادات والمعاملات، من حيث الاشتراطات فيها.

لتعرف الآن على مذاهب الفقهاء في أحكام شروط الواقفين، وما مدى تأثيرها بما سبق ذكره.

وستقتصر على المذاهب الأربعة المشهورة لأن ما عدتها داخل فيها إجمالاً وما خالفها في الأصول لا يعتد بخلافه.

مذهب الحنفية:

الحنفية: وإن كانت أصولهم في أغلبها مبنية على أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما قام الدليل على إباحته - كما رأينا من قبل - إلا أنهم توسعوا في الاشتراطات في الوقف أكثر من سائر العقود وأكثر من سائر الفقهاء^(١).

وهم يقسمون شروط الواقفين من حيث صحتها وأثرها على الوقف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط باطلة في نفسها، مبطلة للوقف مانعة من

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص ١٤١.

شروط الواقفين وأحكامها

انعقاده. وهي الشروط التي تنافي اللزوم والتأييد، كأن يشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته، وأن يعود إلى ورثته بعد موته أو يصير ملكاً لهم عند احتياجهم، وغير ذلك من الشروط التي تنافي التأييد لأن الصيغة إذا اقترنـت بهذه الشروط تصير غير منشأة للوقف إذ بطل مدلوله وسقط مفهومه، ولم يثبت التزام على مذهبهم^(١).

القسم الثاني : شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنـت به صح الوقف وبطلـت هي من غير أن تؤثر فيه. وهذه هي الشروط التي يكون منهاً عنها أو تكون مخالفة للمقررات الشرعية أو ليست في مصلحة المستحقين.

فكل ما كان كذلك من الشروط فهو فاسد لكونه من نوعاً شرعاً، لا لكونه مناقضاً ومخالفاً لمقتضى الوقف، ولهذا حكم بفسادها هي وعدم تأثيرها على صحة الوقف تبرع، والتبرعات لا تبطلـها الشروط الفاسدة. ومن الأمثلة التي ضربها فقهاء الحنفية لهذه الشروط باطلة مما شرطـها بعض الواقفين في أوقافهم، وأفـتى المفتونـ فيها بالإبطال، وحكم القضاة بعد الأخذ بها ما يلي :

١ - إذا جعل الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن لا

(١) المرجع السابق، وانظر حاشية ابن عابدين ٥٣٩/٣ وأحكام الوقف للكبيسي ٢٧٤/١.

يعزلوا ولو خانوا.

فإن اشتراط عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهم، مخالف للمقررات الشرعية، لما فيه من إقرار الخائن على خيانته، وهو أيضاً منافٍ لمصلحة الوقف والمستحقين^(١).

٢ - إذا شرط الواقف أن للمتولى أن يؤجر الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجرة المثل.

فهذا الشرط غير معتبر، لما فيه من إضرار بالوقف وبالمستحقين، حتى ولو كان المتولى هو المستحق^(٢).

٣ - إذا اشترط الواقف في وقفه أن لا يُعَمِّر أو يرمم حتى ولو تهدم وتعطلت منافعه، أو اشترط أن عطاء الموقوف عليهم مقدم على عمارة الوقف وصيانته.

فهذه الشروط وأمثالها باطلة، لا يلتفت إليها، لما فيها من الإضرار بالوقف وبالمستحقين.

القسم الثالث : شروط صحيحة، وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع وقواعده المقررة، ولا تؤدي إلى

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥٥١.

شروط الواقفين وأحكامها

ضرر بالوقف أو بالمستحقين.

كاشتراض الغلة لجهة معينة، واشتراض أداء دين ورثته من الغلات إذا لزمتهم ديون، واشتراض أن يكون متوللى الوقف الزبادة والقصاص في المرتبات، واشتراض أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة، واشتراض الصرف لأقاربه الفقراء على جهة الأولوية في الأوقاف الخيرية.

فهذه الشروط وأمثالها يجب الأخذ بها، والعمل على تفيذها، وعدم مخالفتها، لأنها تحدد المصرف، وتُعيّن المستحقين، وتنظم التوزيع من غير أن يكون هناك ضرر على أحد، ولا ضرر بالوقف، وليس فيها معصية ولا مخالفة للمبادئ الشرعية المقررة^(١).

هذا تقسيم الفقهاء الحنفية لشروط الواقفين من حيث صحتها وبطلانها وأثرها على الوقف بطلاناً وعدمه.

وهذا التقسيم بمثابة القواعد العامة لأحكام شروط الواقفين في هذا المذهب لكنهم عند التطبيق في المسائل والقروء وبخاصة عند المؤخرین منهم نجدهم يوجبون تنفيذ قد لا يتفق مع مقاصد الشريعة العامة، أو مع مصلحة المستحقين، في نظر بعض الباحثين.

ومن ذلك:

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٣ ، والمسوط ٤٦/١٢ ، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص ٤٥.

أن يشترط الواقف لاستحقاق زوجته في سكناه الوقف أو في الغلة أن لا تتزوج من بعده.

ومخالفة هذا الشرط للشرع تمكن في أنه يؤدي إلى الوقع في المنهي عنه شرعاً، وفي أنه يعارض ما تقرر في الشرع من الحث على الزواج والترغيب فيه لتحقيق مقاصد شرعية متعددة.

ومع هذه المخالفة، فقد قال بعض فقهاء المذهب بوجوب الأخذ به، وعدم مخالفته.

مذهب المالكية:

رأينا عند الكلام على مذاهب العلماء في أصل العقود والشروط فيها أن من أكثر المذاهب توسيعاً في الشروط وإجازة لها مذهب الإمام مالك ~، وليس أوسع منه في ذلك إلا مذهب الإمام أحمد ~. وهذا من حيث الإجمال.

وإذا أردنا التعرف على مذهب المالكية في الشروط في الوقف خاصة فإننا سنجد مطرباً مع قاعدتهم العامة في العقود والشروط فيها، فهم يرون صحة ولزوم كل شرط جائز شرعاً في الوقف، ويعنون بالشرط الجائز ما لا يكون ممنوعاً شرعاً - وإن كان مكرورها - وما لا ينافي مقتضى الوقف، أو

شروط الواقفين وأحكامها

يكون فيه ضرر على الواقف أو المستحقين^(١).

وتتضح هذه القاعدة في حكم شروط الواقفين عندهم بما ضربوه من الأمثلة للشروط الممنوعة، فمنها:

١ - أن يشترط بأن له حق بيعه أو هبته في أي وقت يشاء، فهذا شرط باطل، ومبطل للوقف، لأنه شرط منافٍ لمقتضى الوقف من

الزرم والدؤام^(٢).

٢ - أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته.

فهذا الشرط ممنوع غير معتبر، لأنه يحول الوقف إلى كراء مجہول وكراء المجہول ممنوع شرعاً، فالشرط باطل، والوقف صحيح.

٣ - أن يشترط الواقف تقديم الصرف على منافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما تهدم منه إن كان عقاراً، أو الإنفاق عليه إن كان حيواناً، فهذا الشرط باطل لما فيه من الإضرار بالوقف، فلا يلزم الأخذ به، بل يجب تركه والبدء بمرمة الوقف والنفقة عليه من غلته حفاظاً على بقاء عينه^(٣).

٤ - أن يشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقاً

(١) شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٨٨/٤.

(٢) شرح الخرشفي ٩٢/٧ وأحكام الوقف للكبيسي ٢٦٤/١.

(٣) شرح الخرشفي ٩٣/٧ وحاشية الدسوقي ٩٠/٤.

أو بعد الزواج.

فهذا الشرط باطل على الراجح في المذهب، ويبطل به الوقف لما فيه من ارتكاب المنهي عنه شرعاً وهو حرمان البنات. قال الدردير: "ويبطل على معصية ... أول على بنيه دون بناته" وقال الدسوقي في حاشيته عليه: "أي إذا أخرجهن ابتداء أو بعد تزوجهن بأن وقف على بنيه وبناته جمياً وشرط أن من تزوجت من بناته فلا حق لها في الوقف، وتخرج منه، ولا تعود له، ولو تأيمت"^(١).

وقد ذكر في المذهب خلاف في هذه المسألة على سبعة أقوال، لكن هذا أرجحها عندهم.

ونلاحظ هنا أن المالكية مع كون مذهبهم أوسع المذاهب بعد مذهب الإمام أحمد في تصحيح الشروط في العقود واعتبارها إلا أنهم يمنعون بعض الشروط في الوقف ما يحيزه غيرهم كاشتراط حرمان البنات من الاستحقاق. وذلك ليس خلافاً لقاعدتهم في الشروط، وإنما هو تطبيق لها بناء على أن هذا المثال ونحوه ما قام الدليل الشرعي على النهي عنه، لأن الشرع قد نهى عن التفريق بين البنين والبنات في الهبات والأعطيات، وقد فرض للبنات حقاً معلوماً في الميراث.

(١) انظر شرح الجامع الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه .٧٩/٤

شروط الواقفين وأحكامها

والمخالفون لهم لا يعتبرون ذلك نهياً مباشراً عن ذلك الشرط في الوقف مع موافقتهم في أن ما نهى عنه الشارع لا يجوز اشتراطه.

فالخلاف في التطبيق على المسائل وتحقيق المناظر فيها، وليس في اصل القاعدة كما أشار إلى ذلك ابن تيمية ~ بقوله: "وما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه فهو بمنزلة ما علم أنه صرخ بالنهي عنه، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي عنه؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط بناء على هذا. وهذا أمر لابد منه في الأمة" ^(١).

وسينأتي لذلك مزيد بيان عند المقارنة بين المذاهب في شروط الواقفين في خاتمة هذا البحث إن شاء الله.

مذهب الشافعية:

الشافعية بناء على كثير من أصول الإمام الشافعي يذهبون إلى أن الأصل في الشروط العقود المحظوظ إلا ما قام دليل على جوازه وصحته. وهم في شروط الوقفين لا يتتجاوز هذه القاعدة، ولكنهم يرون أن كل شرط في مصلحة الوقف والمستحقين، وليس منافيًّا لمقتضى الوقف فهو داخل

(١) الفتوى ٣١/٥٨.

تحت ما قام الدليل على صحته وجوازه، بل إنهم يرون أن الدليل الخاص قد قام على صحة بعض شروط الواقفين، ولو كانت هناك قاعدة شرعية عامة تعارضها مثل التفريق بين الأولاد في استحقاقات الوقف.

ولهذا كانت القاعدة الشرعية العامة عندهم في حكم شروط الواقفين أنها تكون مرعية إذا كانت تحقق مصلحة للوقف، أو للمستحقين وما لم يكن فيها منافاة لمقتضى الوقف، كشرط الخيار فيه أو شرط أن يبيعه ونحوه، فالشرط باطل. وهل يبطل به الوقف؟ الصحيح في المذهب بطلاق الوقف عندئذ. وقيل : يصح الوقف ، ويلغو الشرط.

ففي مغني المحتاج " والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف".

وفيه "(ولو وقف بشرط الخيار) لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجهٍ ما كان شرط بيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح)... ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغو الشرط ، كما لو طلق على أن لا رجعة له"^(١).

ومع أن الشافعية يرون صحة وجواز كل شرط يتحقق مصلحة للوقف أو المستحقين إلا أنهم قد يختلفون في أن شرطاً بعينه يتحقق المصلحة فيصح ، أو لا

(١) مغني المحتاج ٢/٣٨٥، ٣٨٦.

شروط الواقفين وأحكامها

يتحققها فلا يصح، ولو لم يعارض نصاً شرعياً.

ومن الصور المختلف فيها عندهم بناء على ذلك ما جاء في منهاج النووي وشرحه للشرييني من اختلاف نظر الأصحاب في اشتراط الواقف عدم إجارة الوقف، أو تحديد مدة الإجارة.

فقد جاء فيها: (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) أصلاً، أولاً: يؤجر أكثر من سنة صحة الوقف و(اتبع شرطه) كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة.

والثاني: لا يتبع شرطه، لأن حجر على المستحق في لمنفعة^(١). واستناداً إلى قاعدة مراعاة مصلحة الوقف والمستحقين في شروط الواقفين أفتى بعض الفقهاء منهم بأن يستثنى من هذا المثال حال الضرورة، كما لو اشترط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنتين ، فابن الصلاح أفتى بالجواز مخالفة لشرط الواقف، لأن المنع في هذه الحال يفضي إلى تعطيل الوقف، وهو مخالف لمصلحته. ووافقه على ذلك السبكي والأذرعي^(٢).

مذهب الحنابلة:

مذهب الإمام أحمد بن حنبل ~ أكثر المذاهب توسعًا في تصحيح

(١) معنى المحتاج على المنهاج ٣٨٥/٢.

(٢) المرجع السابق.

الشروط في العقود – كما ألمحنا إلى ذلك من قبل – حيث لا يمنع إلا ما قام الدليل على منعه. و جمهور الخانبلة لا يخالفون هذه القاعدة في شروط الواقفين. بل يسيرون عليها بوضوح، و يرون أن كل شرط منافيٍ لمقتضى الوقف داخلٌ تحت ما ورد الشرع بمنعه فيبطل، وكذلك كل شرط محظوظ أو يفضي إلى أمر محظوظ، أو إلى إخلال بالمقصود الشرعي، وأن كل شرط غير منافيٍ لمقتضى الوقف، ولا هو منهي عنه شرعاً فهو شرط جائز معتبر. ومن نصوصهم في هذا الباب.

ما جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتى.

"وشرط بيده أي الوقف متى شاء الواقف، أو شرط هبته متى شاء أو شرط خيار فيه، أو شرط توقيته، كقوله: هو وقف يوماً أو سنة ونحوه، أو شرط تحويله، أي الوقف كوقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، مبطل للوقف، لمنافاته لمقتضاه"^(١). وفيه أيضاً "ويرجع في أمور الوقف إلى شرط واقف كشرطه لزيده كذا، ولعمرو كذا. لأن عمر > شرط في وقفه شرطاً، فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة. ولأن ابتداء الوقف موضوع إلى واقفه فاتبع شرطه...".

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٩٧/٢.

(٢) المرجع السابق ٥٠١/٢.

وفي المقنع والشرح الكبير:

"ويرجع إلى شرط واقف في قسمة على الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإتفاق عليه، وسائر أحواله) لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه. وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة، مثل أن يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك.. أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له. وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأئم سهماً وللذكر سهماً أو على حسب ميراثهم، أو العكس، أو على أن لل الكبير ضعف ما للصغير، أو للغريق ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عَيْن بالتفضيل واحداً معيناً، أو ولده، وما أشبه هذا، فهو على ما قال، لما ذكرنا. فكل هذا صحيح، وهو على ما شرط...".^(١)

وهكذا نرى أن مذاهب الخنابلة هو وجوب اعتبار شرط الواقف ما لم يكن منافياً لمقتضى الوقف أو منهياً عنه شرعاً، وأن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الاشتراطات كونها مستحبة.

(١) مجموعة المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠ / ١٦ - ٤٤٢.

ففي الإنصال - تعليقاً على قول ابن قدامة : ويرجع إلى شرط الواقف في قسمة و... ظاهر كلام المصنف وغيره أن الشرط المباح الذي لم يظهر قصد القرابة منه يجب اعتباره في كلام الواقف قال الحارثي : وهو ظاهر كلام الأصحاب ، والمعروف في المذهب الوجوب ، قال : وهو الصحيح^(١).

هذا ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تفصيل لشروط الواقفين ، يختلف قليلاً عن ظاهر كلام جمهور فقهاء المذهب الحنبلي من حيث النظر إلى الشروط المباحة . فهما لا يريان وجوب الالتزام إلا بشرط مستحب شرعاً ، انطلاقاً منها من اعتبار القرابة في أصل الوقف.

يقول ابن تيمية "الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية ، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث والفقه ، ونحو ذلك ، أو بالعبادة ، أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام : أحدها : عمل يتقرب به إلى الله تعالى ، وهو الواجبات المستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها ، وحضر على تحصيلها . فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة . والثاني : عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه

(١) الإنصال ٤٤٢/١٦.

شروط الواقفين وأحكامها

فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، لما قد استفاض عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره، فقال: ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق.

ثم قال: ومن هذا الباب أن يكون المشرط ليس محراً في نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به ...

القسم الثالث: عمل ليس بمكررٍ في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين.

فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعته في الدين أو الدنيا، فما دام الرجل حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة لأنها يتتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت يتتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعاذه عليه، أو قد أهدى إليه، ونحو ذلك.

فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا يتتفع بها الميت بحال. فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

في تحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته ، ومثل هذا لا يجوز وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى ، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى ، فالواجب أن يعمل من شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم ...^(١).

ويأتي كلام شمس الدين ابن القيم مقرراً ومؤكداً لكلام شيخه في شروط الواقفين فيقول :

"إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان طاعة وللمكلف مصلحة ، وأما إن كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهيب ... وبالجملة فشروط الواقفين أربعة :

شروط محرمة في الشرع ، وشروط مكرورة لله يَسْأَلُهُ ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله ، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله . فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار ، والقسم الرابع هو الشرط المتبوع الواجب الاعتبار"^(٢).

تلك هي مذاهب الفقهاء في شروط الواقفين ، وقبل أن نأتي على خاتم البحث فيها ، ومقارنتها ، وتحديد مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف منها ، لابد لنا من أن نعرج على مسألتين هما من متممات البحث في هذا الموضوع ،

(١) الفتوى ٣١/٥٨ - ٦٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٩٦ - ٩٧.

شروط الواقفين وأحكامها

بل هما من جملة مسائله ، وهما :

١) بيان المراد بقول الفقهاء : "شرط الواقف كنص الشارع".

٢) حق الواقف في تغيير الشروط.

أولاً : معنى قول الفقهاء : "شرط الواقف كنص الشارع".

كثيراً ما يذكر الفقهاء في كتبهم عند الكلام على شروط الواقفين هذه الجملة "شرط الواقف كنص الشارع".

وقد أثار هذا التشبيه لشرط الواقف بنص الشارع خلافاً بينهم في معنى هذا القول وفي المراد به .

فافترقت أقوالهم إلى ثلاثة :

أحداها : أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به.

ومن نص على ذلك الخرشي من المالكية في شرحه على مختصر خليل ،

وصاحب مطالب أولي النهي من الحنابلة^(١).

القول الثاني : أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ، لا في

وجوب العمل به واتباعه .

ومن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم .

فقد قال ابن تيمية : " والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٢/٧ . مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنى ٣١٢/٤ .

يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشرع. يعني في الفهم الدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشرع^(١).

ويوضح رأيه أكثر عندما يقول: "ومن قال من الفقهاء: إن شرط الواقف نصوص كاللفاظ الشرع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشرع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريع والترتيب في الشرع من ألفاظ الشرع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشرع في وجوب العلم بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يؤمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ".

وقال ابن القيم: ".. وأما ما قد لمح به بعضهم من قوله. شروط الواقف كنصوص الشرع. فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشرع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقیدها، وتقديم

(١) الفتوى ٩٨/٣١.

(٢) المرجع السابق ٤٧/٣١ - ٤٨.

خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة. وإن أريد أنها كنصول الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة الله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم^(١).

القول الثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب إتباعه والعمل به.

ومن نص على ذلك صاحب الدر المختار من الخنفية حيث قال: "قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفة أو تركها إن لم ي عمل، وإلا أثم، لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل"^(٢).

وهكذا يبدو للنظر في هذه الأقوال لأول وهلة أن هناك تبايناً في تفسير هذه الجملة بين القول الأول والقول الثاني، وحملها على معنيين مختلفين، ولكن إذا نظرنا إلى أحكام شروط الواقفين لدى الفقهاء، نجدهم جميعاً متفقين فيها على ما يضيق دائرة هذا الاختلاف حتى يكون لفظياً. ذلك أن الفقهاء متفقون على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح،

(١) إعلام الموقعين ٤/١٨٦ - ١٨٧.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٥٧٥.

و منها ما هو باطل ، ولا يتصور من أحد من أهل العلم القول بوجوب العلم
بالشرط الباطل مع علمه ببطلانه .

وأيضاً فالفقهاء متفقون على أن مراد الواقفين إنما يفهم من كلامهم ،
وما تضمنته صيغة أو قافهم من اشتراطات ، فهي نصوص لفظية تحتاج في
معرفة المراد منها إلى القواعد التي تطبق على نصوص الشارع من حيث
ترتيب دلالاتها وحمل عامتها على خاصتها ومطلقها على مقيدها ، ونحو
ذلك ، فهذا القدر لا ينبغي أن يكون محل خلاف ، وإن فرق بعض العلماء في
بعض الحالات بين دلالة كلام الشارع ودلالة كلام سائر المتكلمين ، إلا أن
هذا في النزد اليسير .

وعلى هذا فالقول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به
محمول على ما إذا استوفى شروط صحته ، وعدم الموانع عند القائلين به
وهذا المعنى لا يخالفهم فيه أحد .

ولا خلاف في أن شروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم
والدلالة في الجملة .

وبهذا يتبيّن أن القول الثالث هو الذي ينبغي أن تحمل عليه تلك
الجملة ، ويكون المقصود منها عدم الاجتهاد في التصرف في الوقف وغلته
ونظارته بما يخالف تلك الشروط إذا كانت صحيحة ، وأن تفهم دلالاتها كما
تفهم دلالات نصوص الشارع .

ثانياً: حق الواقف في تغيير اشتراطاته في الوقف:

الأصل أن الوقف إذا صدر عن أهله مستجماً لشروط صحته ولزومه يكون لازماً، فلا يصح الرجوع فيه مطلقاً، ولا يجوز تغييره أو تبديله إلا لضرورة، أو مصلحة راجحة، على تفصيل عند أهل العلم.

ولزوم أصل الوقف يستتبع لزوم شروط الواقفين المعتبرة وثباتها واستقرارها. فلا يجوز لهم فيها تغيير أو تبديل، ولا الرجوع عنها، كما لا يجوز لهم تغيير أصل الوقف ولا الرجوع عنه.

هذا إذا أطلق الواقف الشروط، ولم يحتفظ لنفسه بحق التغيير.

لكن إذا اشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له حق تغيير ما اشترطه فيه، فهل يعتبر ذلك الشرط، ويثبت له حق التغيير والتبدل في المصرف أو في المستحقين، أو في الناظر وما يتعلق به، ونحو ذلك، أو لا يعتبر، ويكون ما اشترطه أولاً هو اللازم المعتبر؟.

في هذا تفصيل لأهل العلم، وقد ظهر بحث ذلك في كتب فروع المذهب الحنفي أكثر من غيره، وقد عرفت هذه الشروط بالشروط العشرة. وهي :

الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان،
والتغيير والتبدل، والإبدال والاستبدال.

ومنهم من يلحق بها التفضيل والتخصيص، ومنهم من جعلهما مكان

الإبدال والاستبدال، باعتبار أنهما لا يتعلمان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير عينه، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل مكان التغيير والتبديل^(١). وفي حين قال بعض الباحثين عن هذه الشروط العشرة أو الأثنى عشر إنها ليست متراوفة الألفاظ، متعددة المعنى، بل هي مختلفة المعاني، لكلٍ منه مدلوله الخاص الذي مختلف عن مدلول الآخر^(٢). يرى آخرون أنها متراوفة الألفاظ، متداخلة فيما بينها، وترجع كلها إلى شرطين اثنين فقط.

يقول الأستاذ الزرقاء: "ومن الواضح أن هذه الشروط، وإن عدوها عشرة أو اثنى عشر من حيث اختلاف ألفاظها، هي من حيث المعنى أقل عدداً، للترادف والتداخل بين بعضها وبعض ، وهذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة بلا فائدة إنما هو من عمل المؤثرين كتاب الصكوك ، وليس من عمل الفقهاء النظار، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج ، وإن التفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان ، وكل هؤلاء يدخل في التغيير والتبديل ، وإن التبديل عين التغيير، وكذا الإبدال يرافق الاستبدال ، فكلها تؤول في المعنى إلى شرطين: تغيير الشروط ، واستبدال

(١) انظر أحكام الوقف للكبيسي ٢٩١/١ - ٢٩٢، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٤٩.

(٢) أحكام الأوقاف للعاني ص ٢٩ ، نقلأً عن أحكام الوقف للكبيسي ٢٩٢/١ .

الموقوف".

وهذا القول له وجهه الواضح، وحجته البينة عند انفراده كل شرط من الشروط عما يوافقه في المعنى، ولكنك إذا نظرت إلى عبارات هذه الشروط عند اجتماعها لابد أن تجد بينها فرقاً قد يلحظه الواقف، ويقصده المتكلم، ولهذا قال الشيخ محمد بخيت المطيعي "إنها إذا أفردت جمعت، وإذا جمعت أفردت"^(١).

ومن هنا لزم بيانها على أساس اجتماعها، ولنتكلم عن كل شرط منها وما يقابلها فيما يلي :

أولاً: الزيادة والنقصان :

الزيادة أن يزيد الواقف في نصيب مستحق معين أو جهة معينة من المستحقين في الوقف. والنقصان بخلافه.

وقد تتلازم الزيادة والقصاصان، وقد لا يتلازمان.

مثال تلازمهما: أن يقول وقفت أرضي على أن تكون غلتها موزعة جمعية الحرمين الخيرية بحصة الثلث وندوة الشباب الإسلامي بحصة السادس وهيئه الإغاثة الإسلامية بحصة النصف.

إذا زاد في حصة ندوة الشباب الإسلامي مثلاً ورفعها إلى النصف ففي

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٤٩.

هذه الحالة لابد أن ينقص من حصتي جمعية الحرمين الخيرية وهيئة الإغاثة بقدر تلك الزيادة.

ومثال عدم تلازمهما: أن يذكر عند إنشاء الوقف مرتبتات محددة من الغلة ألف ريال لجمعية الحرمين، وألف ريال لندوة الشباب الإسلامي، وألف ريال لهيئة الإغاثة، ثم يزيد في المرتبات المذكورة، أو في بعضها من أصل غلة الوقف، فقد لا يكون للزيادة أثر بالنقص من المرتبات الأخرى، وذلك فيما إذا كانت غلة الوقف تزيد عن المرتبات المقررة.

فإذا اشترط الواقف الزيادة أو النقصان أو كليهما جاز له ذلك.

وعند اشتراطه الزيادة والنقصان ليس له أن يحرم مستحقاً من كل استحقاق، لأنه لم يشترط حرمته.

ثانياً: الإدخال والإخراج:

الإدخال أن يجعل من ليس مستحقاً في الوقف من أهل الاستحقاق.

والإخراج أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه.

وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الإدخال والإخراج.

فذهب الحنفية إلى جوازه مطلقاً، فللواقف أن يشترط في وقفه إدخال أو إخراج من يشاء، فيجعل من كان من أهل الوقف ابتداء عنه، ومن كان خارجاً عنه داخلاً ومستحقاً فيه، دون أن يعلق ذلك بصفة في الموقوف

عليهم^(١).

وذهب الشافعية إلى عدم جواز اشتراط إدخال من شاء وإخراج من شاء على إطلاقه، لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف.

جاء في المذهب للشيرازي "ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة ... ولا يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه أو يدخل فيه من شاء أو يخرج فيه من شاء، لأنه إخراج مال على وجه القرابة فلم يصح مع هذه الشروط^(٢)".

وما ذكره بعض الباحثين المعاصرین من أن الشافعية أجازوا الإدخال والإخراج إذا كان مقيداً بصفة فيمن أريد إدخاله أو إخراجه، ومثل لذلك بقوله: كأن يقول: وقفت على أولادي على أن من تزوجت من بناتي فلا حق لها، أو على أن من استغنى من أولادي فلا حق له فيه^(٣).

ما ذكره هذا الباحث ليس من هذه المسألة وهي اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء في المستقبل، بل هي من قبيل تعليق الاستحقاق بصفة في المستحق ابتداء، وهذه لا خلاف في جواز اشتراطها، بخلاف مسألتنا.

أما الحنابلة فإنهم أجازوا اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء من

(١) الإسعاف ص ٢٩ ، وأحكام الوقف لمحمد الكبيسي ٢٩٤/١.

(٢) المذهب مع تكميله شرح المجموع ج ١٤/٢٣٢.

(٣) أحكام الوقف للكبيسي ٢٩٤/١.

المستحقين للوقوف دون غيرهم.

إذا قال : وقفت على أولادي بشرط أن أدخل من أشاء منهم وأخرج من أشاء ، صح الوقف والشرط ، وجاز له إدخال من شاء منهم وإخراج من شاء .
وأما إذا اشترط إدخال من يشاء من غيرهم ، فإنه لا يجوز ، ويبطل معه الوقف .

ففي شرح متنهى الإرادات " ويرجع إلى شرط واقف في تقديم بعض أهله أي الوقف ... ويرجع إلى شرطه في إخراج من شاء من أهل الوقف مطلقاً أو بصفة ... ولا يصح شرط إدخال من شاء من غيرهم ، كوقفت على أولادي ، وأدخل من أشاء معهم . كشرط تغيير شرط ، فلا يصح ، وظاهره سواء شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده ، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف ، فأفسدته كما لو شرط أن لا ينتفع به ، بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه ، لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف ، وإنما علّق لاستحقاق بصفة ، فكأنه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادة إعطائه ، ولم يجعل له حقاً إذا انتهت تلك الصفة فيه^(١) .

ثالثاً: الإعطاء والحرمان:

الإعطاء : هو إثمار بعض المستحقين بالعطاء من الغلة مدة معينة أو

(١) شرح متنهى الإرادات ٢٠٢/٢ .

شروط الواقفين وأحكامها

دائماً. والحرمان: أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً. والفرق بين الإعطاء والحرمان وبين الإدخال والإخراج إذا اجتمعت في شرط الواقف هو أن الإعطاء والحرمان إنما يكون لمن هم من أهل الوقف والإدخال والإخراج، قد يكون لمن هم من أهل الوقف ابتداء، وقد يكون لغيرهم.

ولهذا فإن الحرمان لا يخرج الموقوف عليه من زمرة أهل الوقف، والإخراج يجعله ليس منهم^(١).

والظاهر إن اشترط الإعطاء والحرمان مثل اشتراط الإدخال والإخراج في الحكم، فالقول بجوازه مشروط بأن لا يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط صحة أصل الوقف.

ولذا نرى الحنفية يعنونه، بل يبطلون الوقف بسببه إذا أدى إلى صرف غلته كلها في غير جهة القربة، كمن وقف على أولاده وشرط أن يعطي من يشاء منهم، ويحرم من يشاء، ثم أعطى الغلة كلها للأغنياء ففي هذه الصورة يبطل الوقف عندهم^(٢).

رابعاً: التغيير والتبديل:

قال الشيخ أبو زهرة: إذا ذكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥٠.

(٢) الإسعاف ص ١٠٨ ، وأحكام الوقف للكبيسي ٢٩٩/١.

العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، وموضوعهما في هذه الحال هو التغيير في مصارف الوقف فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصاً، أو على بعض من الموقوف عليه بدل أن تكون عامة ... وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين فإنهما يعمان عموماً شاملاً، فيشملان الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان. وإذا ذكر هذان الشرطان مع الزيادة والنقصان مثلاً شملاً ما عداه ... وإذا ذكر التغيير وحده شمل التغيير في المصارف والأعيان الموقوفة، وإذا ذكر التبديل وحده شمل أيضاً التبديل في كل الأعيان الموقوفة وفي المصارف أيضاً^(١).

هذا من حيث المعنى، أما الأحكام ففيها التفصيل الذي ذكر بعضه في بقية الشروط العشرة.

خامساً: الإبدال والاستبدال:

الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها. والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفأً بدلها. وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، وهذا معنى كل منهما إذا ذكر الشرطان معاً، أما إذا أفرد أحدهما

(١) محاضرات في الوقف ص ١٥٢، ١٥٣.

شروط الواقفين وأحكامها

بالذكر فإنه يفسر بمعنى يجمعهما، فإذا ذكر الإبدال وحده، يكون المعنى بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتحول محلها، وكذلك الحال في الاستبدال إذا ذكر وحده^(١).

ولاستبدال الوقف أحکام وشروط، وللعلماء فيه مذاهب مفصلة في غير هذا الموضوع، وهو من أهم مباحث الوقف.

سادساً: التفضيل والتخصيص :

لا يخرجان في معناهما عن الإعطاء والحرمان، وعن الزيادة والنقصان وقد سبق بيان أحكامها.

تلك هي معاني الشروط العشرة التي يذكرها المؤثرون في صكوك الوقف وعني بإفراد البحث فيها متأخروا فقهاء الحنفية.

وبقي لنا من بحثها ذكر قواعد عامة تحكم العمل بهذه الشروط أوردها الفقهاء والباحثون وبخاصة المتأخرين منهم^(٢). وتلك القواعد هي :

القاعدة الأولى : أن هذه الشروط يجب النص عليها عند إنشاء الوقف فهي ملحقة به، وتعد جزءاً منه، فإن لم يشترطها عند إنشائه فإنها لا تثبت مطلقاً.

(١) المرجع السابق.

(٢) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥٤ - ١٥٧ ، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبسيي ٣٠١/١ - ٣٠٣.

القاعدة الثانية: أن هذه الشروط تثبت للواقف إذا اشترطها لنفسه و تثبت للناظر أيضاً إذا اشترطها الواقف له. أما إذا لم يشترطها الواقف للناظر فإنه لا يثبت له شيء منها.

وهل إذا اشترطها الواقف للناظر ولم يشترطها لنفسه تثبت للواقف أو لا؟
مذهب الحنفية أنها تثبت للواقف ضمناً عند اشتراطها للناظر، لأن الناظر يستمد الولاية منه وهو وكيله عندهم أو صيه، ولا يمكن أن يثبت للوكيل ما لم يثبت للأصيل.

القاعدة الثالثة: أن من شرطت له هذه الشروط لا يحق له فعلها إلا مرة واحدة، إلا إذا نص على التكرار مرة بعد أخرى، وهل العبرة بالفعل في إيقاعه مرة واحدة ولو في بعض المستحقين أو العبرة بعد المستحقين، فلا يعتبر الفعل متكرراً إذا طبقه في كل واحد منهم مرة واحدة.

الظاهر أن العبرة بالمعنى الثاني، فلا يعد متكرراً للشرط إلا إذا كان قد فعله أكثر من مرة في كل واحد من المستحقين على حدة، أو في كل صنف من المستحقين على حدة، فيكون متكرراً فيمن نفذه في حقه، ولا يعد تنفيذه في غيره تكراراً.

القاعدة الرابعة: أن هذه الشروط العشرة ليست لازمة، بل هي قابلة للإسقاط لأنها حقوق مجردة، وليس مقتضيات شرعية، فإذا اشترط الواقف حق الزيادة والنقص، أو حق الإعطاء والحرمان ونحوها فله أن يسقط ذلك،

ويقول : أُسقطت أو أُبطلت ما اشترطته من كذا . فيسقط ويبقى الوقف على حاله بدون ذلك الشرط^(١) .

خاتمة البحث

من خلال العرض السابق لشروط الواقفين حقيقتها وأقسامها ، ومذاهب الفقهاء في أحكامها ، وفي فهمها ودلالتها ، وكيفيةأخذ المعاني والمقاصد ، يمكن أن نستخلص النتائج التالية :

١ – أن شروط الواقفين هي ما يقيد به الواقفون التصرف في أوقافهم من حيث إيقاؤها واستبدالها ، وحفظها والإنفاق عليها ، وجهات صرف غلالتها وريعها ، وكيفية توزيع استحقاقات المستحقين لها ، والولاية عليها وإدارة شؤونها ، وكل ما يتعلق بها.

٢ – أن تلك الشروط منقسمة إلى ما يتعلق بالموقف ، وإلى ما يتعلق بالموقف عليه ، وإلى ما يتعلق بالنظر والولاية .

٣ – وأن تلك الشروط أيضاً تنقسم من حيث أثرها على صيغة الوقف إلى قسمين أساسيين :

قسم يبل معه الوقف ، فلا ينعقد وقفاً ، بل يبقى ملكاً لصاحبها .

(١) الإسعاف ص ١٠٦ ، وأحكام الوقف للكبيسي ٣٠٢ ، والوقف لأبي زهرة ص ١٥٥ .

و قسم لا يبطل معه الوقف، وإن بطل الشرط في حد ذاته.

٤ - أن شروط الواقفين تنقسم من حيث الحكم عليها بإجماع العلماء إلى صحيحة، وباطلة.

٥ - أن الشروط الصحيحة واجبة لاعتبارها، لا يجوز مخالفتها إلا لضرورة بإجماع الفقهاء، أو مصلحة راجحة للوقف أو للمستحقين عند بعض العلماء.

٦ - أن الفقهاء متفقون على قاعدة عامة في أحكام شروط الواقفين هي أن ما لم يناف مقتضى الوقف منها، ولم يكن منهيًّا عنه، أو مخالفًا لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزًا وصحيحاً يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة.

٧ - أن الاختلاف الظاهر بين كل مذهب من المذاهب الأربعة وبين غيره من تلك المذاهب، أو بين فقهاء المذهب الواحد. وتبين آرائهم في شروط الواقفين توسيعاً في تصحيحها وتضييقاً، إنما هو اختلاف في تحقيق المناط، وهو تطبيق القاعدة المذكورة أعلاه على ما يشترطه الواقفون في الواقع.

فقد يرى مذهب أو فقيه أن شرطاً من شروط صحيح لأنه غير منهي عنده، ولا يخالف قاعدة من قواعد الشرع الثابتة، ويراه

شروط الواقفين وأحكامها

المذهب الآخر غير صحيح لكونه منهياً عنه، ومخالفاً لقاعدة شرعية.

فمثلاً: اشتراط إخراج البنات من الوقف مطلقاً أو إذا تزوجن فيما إذا كان الوقف على الأولاد.

هذا الشرط يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة جوازه وصحته ولزوم الأخذ به. لعدم النهي عنه في حد ذاته، ولعدم تعارضه مع قاعدة الميراث. في حين أن المالكية في الراجح من مذهبهم ومعهم بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى يرون بطلانه وبطلان الوقف، وبعضهم يرى بطلان هذا الشرط وحده وصحة الوقف. لأنه شرط مخالف للنبي عن التفريق بين الأبناء في الأعطيات، ومخالف لقاعدة الشرعية في المواريث. ومثل ذلك اشتراط إخراج الزوجات في حالة زواجهن.

وهكذا سائر الفروع والصور المختلفة في صحة الشروط فيها.

٨ - أن لا اعتبار القربة في أصل الوقف أثراً على شروط الواقفين جوازاً ومنعاً، صحة وبطلاناً عند بعض الفقهاء.

الحنفية - مع توسيعهم الكبير في شروط الواقفين - يولون القرابة في الوقف اهتماماً بالغاً حتى إنهم ليبطلون الوقف إذا آآل به الشرط لإعطاء الأغنياء وحدهم دون الفقراء. كمن وقف على

أولاده واحتفظ لنفسه بحق إعطاء من شاء وحرمان من شاء ثم أعطى الغلة كلها للأغنياء فإن الوقف يبطل عندهم بسبب ذلك.

وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يعتبران أي شرط من شروط الواقفين إذا لم يكن مستحباً.

ويرىان أن ما لم يكن قربة ومستحباً فإنه لا يتحقق مقصود الواقف من وقفه الذي هو التقرب به إلى الله، وإذا لم يتحقق المقصود فإنه عندئذ يكون مخالفًا لقاعدة عامة في الشرع. ولهذا فاشترطهما القرابة مندرج تحت القاعدة العامة في تصحيح شروط الواقفين، مع اختلاف في تحقيق المناطق كما أسلفنا.

٩ - أن شروط الواقفين هي المحور الذي تنطلق منه جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالوقف فلا بد من فهم معانيها ومقاصد الواقفين منها، بواسطة القواعد اللغوية والأصولية الموضوعة للتوصل بها لمعرفة دلالات الألفاظ واستخراج الأحكام منها، كما هو الحال في النصوص الشرعية.

وكذلك يلزم اتباع تلك الشروط ولا تجوز مخالفتها متى ما كانت صحيحة ومعتبرة شرعاً. وهذا هو المراد من قول الفقهاء "شروط الواقف كنصوص الشارع": وأن ما اشتهر من إنكار ابن تيمية وابن القيم للقول بأن المراد مشابهتها في وجوب العمل بها، ذلك

شروط الواقفين وأحكامها

الإنكار إنما هو على ما يوهمه ظاهر العبارة من وجوب العمل بكل ما يصدر عن الواقفين من شروط مطلقاً.

١٠ - أن ما ذكر في هذا البحث إنما هو بمثابة القواعد الكلية والضوابط العامة للحكم على شروط الواقفين، أما تفاصيل الفروع والجزئيات، فأمر لا يدخل تحت حصر، وقد ذكر الفقهاء في المدونات الفقهية كثيراً من تلك الفروع والصور والجزئيات، وكل ما ذكروه إنما هو أيضاً على سبيل المثال لا الحصر.

ذكر بعض الفقهاء أنه إذا جهل شرط الواقف، بأن قامت بعنة بالوقف دون شرطه، عمل بعادٍ جاريةٍ ثم عرفٍ، لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، ثم إن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف، كمن ببادية فيساوى بين المستحقين لثبت الشركة دون التفضيل^(١).

والله أعلم وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه

وسلم ...

(١) شرح منتهى الإرادات ٥٠٣/٢

قائمة المصادر والمراجع

- (١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. د. محمد عييد عبدالله الكبيسيي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، عام ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م.
- (٢) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقف. لعبداللطيف المناوي ، نشر مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨ هـ.
- (٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م.
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، نشر دار الفكر.
- (٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي الحنبلي ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، تحقيق د. عبدالله التركي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ.
- (٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ، المطبعة الأميرية عام ١٣١٧ هـ.
- (٧) حاشية ابن عابدين ، "رد المحتار على الدر المختار" نشر دار الفكر ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م.
- (٨) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- (٩) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي.
- (١٠) الشرح الكبير على المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، مطبوع مع المقنع والإنصاف.
- (١١) شرح متنهى الإرادات ، للشيخ منصور البهوي الحنبلي. نشر دار الفكر.

شروط الواقفين وأحكامها

- (١٢) فتح القدير شرح الهدایة، لابن الهمام الحنفی، طبع ونشر مكتبة مصطفی الخلبی، عام ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.
- (١٣) مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة، جمع الشیخ عبدالرحمان بن قاسم، طبع عام ١٣٩٨هـ.
- (١٤) محاضرات في الوقف، للشیخ محمد أبي زهرة. نشر دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، عام ١٩٧١م.
- (١٥) مطالب أولی النھی في شرح غایة المتهی. لمصطفی السیوطی الرحیبانی، نشر المکتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٦١م.
- (١٦) المغنی. لابن قدامة. تحقیق، د. عبدالله التركی و د. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.
- (١٧) مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطیب الشریینی، طبع ونشر مکتبة ومطبعة، مصطفی الخلبی، عام ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.
- (١٨) المقنع، لموفق الدین ابن قدامة. مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، بتأثیر د. عبدالله التركی، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.
- (١٩) منتهی الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزيادات، للفتوحی الخلبی، المعروف بابن النجار، مطبوع مع شرحه لمنصور البھوتی.
- (٢٠) المواقفات، للشاطبی، نشر دار المعرفة، بيروت، طبعة مصورة بتعليقات عبدالله دراز.
- (٢١) المهدب، للشیخ أبي إسحاق الشیرازی الشافعی، مطبوع مع شرحه الجموع بتکملة الشیخ محمد نجیب المطبعی، نشر دار الإرشاد، جدة.

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

الوقف في الشريعة والقانون، لزهدي يكن، نشر دار النهضة العربية، عام (٢٢) ١٣٨٨هـ.



صفحة رقم (٢٠٤)

فاضي

توضع في ظهر الصفحة السابقة